الفصل الثالث

العمرة

المبحث الأول : أحكام العمرة .

المبحث الثاني : حكم تكرار العمرة في سفرة وسنة واحدة .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

أحكام العمرة

المفهوم : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[٤٦٥]

الحكم التكليفي : ذهب المالكية وأكثر الحنفية [٤٦٦] أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة .

ودليلهم : خبر جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : «سئل رسول الله – ﷺ – عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا، وأن تعتمروا أفضل» [٤٦٧]، وبخبر طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما – : «الحج جهاد والعمرة تطوع» [٤٦٨] .

ويرى الشافعية في الأظهر عندهم وهو المذهب عند الحنابلة[٤٦٩] أنها فرض في العمرة مرة واحدة .

ودليلهم : قول الله – عز وجل – : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٤٧٠] .

---

٤٦٥ - حاشية الدسوقي ٢/٢ .
٤٦٦ - المرجع السابق، بدائع الصنايع ٢٢٦/٢ .
٤٦٧ - سنن الترمذي ٢٦١/٣، سنن البيهقي ٣٤٩/٤ .
٤٦٨ - سنن ابن ماجة ٩٩٥/٢ .
٤٦٩ - قليوبي وعميرة ٩٢/٢، المغني ٢٢٣/٣ .
٤٧٠ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وجه الدلالة : الأمر توجه للحج وعطف عليه العمرة والأمر للوجوب، أي افعلوهما تامين فيدل على فرضيتهما [٤٧١] .

وبخبر عائشة – رضي الله عنها – : «قلت يا رسول الله – ﷺ – هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة [٤٧٢] .

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقوهم أنها سنة مؤكدة لعدم ورودها في أركان الإسلام المأمور بها .

فضل العمرة : أدلة كثيرة منها : قول النبي – ﷺ – : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [٤٧٣]، «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» [٤٧٤] .

أنواع العمرة :

١. **عمرة مفردة مستقلة** : أي لا علاقة بحج .

٢. **عمرة تمتع** : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة) ويأتى بأعمالها ثم يتحلل، ثم يحج من عامه .

٣. **عمرة القران** : الإحرام بالعمرة والحج معا في إحرام واحد، فيأتى بأفعالهما فمجتمعين (طواف واحد، وسعى واحد) ويظل محرماً حتى يتحلل بأعمال يوم النحر .

---

٤٧١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٥/٣٠ .
٤٧٢ - فتح الباري ٣٨١/٣ .
٤٧٣ - فتح الباري ٥٩٧/٣ .
٤٧٤ - سنن ابن ماجه ٩٦٦/٢ .

أركان العمرة :

١. **الإحـــرام** : يراد بـه نيـة العمـرة[٤٧٥]، والإحـرام بها مثـل الإحرام بالحـج مـن تـرك واجتنـاب المحظـورات فـترة الإحـرام وفعلـه مـن الميقـات، ومـن الحـل للحـرم للمقيـم والنـازل بالحـرم .

٢. **طواف بعد الإحرام** بالبيت سبعة أشواط .

٣. **الســـعي بين الصفا والمـــروة** سبعة أشـواط ويفعـل في الطواف والسـعي مثـل مـا في الحـج .

التحلـــل من العمـــرة : بعـد فعـل الإحـرام والطـواف والسـعي الحلـق أو التقصـير للرجـال، والتقصـير أولى إن كان متمتعـاً ليحلـق للتحلـل مـن الحـج، والتقصـير للنسـاء فقـط[٤٧٦] .

العمرة في شهر رمضان : تندب العمرة في شهر رمضان [٤٧٧] لخبر «فـإذا جـاء رمضـان فاعتمـرى، فـإن عمـرة فيـه تعـدل حجـة» وفي روايـة «تقضـى حجـة، أو حجـة معـى» [٤٧٨] .

مسألة : تكرار العمرة في سفرة أو سنة واحدة :

اختلف أهـــل العلم في مسـألة تكـرار العمـرة والإكثار منهـا على أقـوال تـدور بـين الاسـتحباب والكراهـة .

---

٤٧٥ - حاشية ادسوقي ٢١/٢، نهاية المحتاج ٣٩٤/٢، الكافي ٥٣٠/١ .

٤٧٦ - فتح القدير ١٧٨/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤٦/٢، مغني المحتاج ٥٠٢/١، الفروع ٥١٣/٣ وما بعدها .

٤٧٧ - الدر المختار ٢٠٧/٢ .

٤٧٨ - فتح الباري ٦٠٣/٣، صحيح مسلم ٩١٧/٢ وما بعدها .

فذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية والحنابلة

وعند المالكية : قول بالكراهة، وإلى تفصيل :

عند السادة الحنفية [٤٧٩] : ولو فرضنا أي العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج قضاها أي ولو في ذلك العام ؛ لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج [٤٨٠] .

وعند السادة المالكية [٤٨١]جاء في جامع الأمهات وفي كراهته تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان .

وعند السادة الشافعية : فرع : مذهبنا في تكرار العمرة في السنة أنه لا يكره بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه ابن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم – رضي الله عنه – . وقال الحسن البصري وابن سيرين، ومالك : بكراهة العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج .

واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة – رضي الله عنها – أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي – ﷺ – أن تحرم بحج ففعلت فصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي – ﷺ – قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي

٤٧٩ - جاء في حاشية ابن عابدين : أ ٢ / ٥٨٥ .

٤٨٠ - انظر الفتاوي الهندية : جـ ١ / ٢٥٤ .

٤٨١ - جامع الأمهات : د١ / ١٨٧، انظر: الخلاصة الفقهية : ج١ / ٢٤٧ .

-ﷺ - أن يعمرها عمرة أخري فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى قال الشافعي : وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة .

وعن عائشة أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي -ﷺ - وفي رواية ثلاثة عُمَر .

وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام واحتج الشافعية أيضاً بما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي - ﷺ - قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .

وجه الدلالة : لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين .

ومن المعقول : قياس العمرة على الصلاة فقالوا : عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة .

قال الشافعي في المختصر : من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله - ﷺ - [٤٨٢] .

ودليل المالكية في كراهية تكرار العمرة أنه لم يفعلها - ﷺ - إلا من سنة إلى سنة وأفعاله تحمل عندهم على الوجوب أو الندب .

ويجاب عنه : بأنه علم من أحواله أنه كان يترك الشئ وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك القول، وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور [٤٨٣] .

---

٤٨٢ - المجموع : ج٧ / ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٣، بتصرف يسير.

٤٨٣ - سبل السلام : د٢ / ١٧٨ .

وعنـــد الحنابلة : ولا بـأس أن يعتمـر في السـنة مـراراً روي ذلك عـن علـى وابـن عمـر وابـن عبـاس وأنـس وعائشـة – رضـي الله عنهـم – وطـاووس وعكرمـة والشـافعي وكـره العمـرة في السـنة مرتـين الحسـن وابـن سـيرين ومالـك وقـال النخعـي : مـا كانـوا يعتمـرون في السـنة إلا مـرة؛ ولأن النـبي – ﷺ – لم يفعلـه .

ولنـــا : إن عائشـة اعتمـرت في شـهر مرتـين بأمـر النـبي – ﷺ – عمـرة مـع قرانهـا وعمـرة مـن حجهـا ؛ ولأن النـبي – ﷺ – قـال العمـرة إلى العمـرة كفـارة لمـا بينهمـا ، وقـال علـى – رضـي الله عنـه– : في كل شـهر مـرة وكان أنـس إذا حمـم رأسـه خـرج فاعتمـر، وقـال عكرمـة : يعتمـر إذا أمكـن المـوس مـن شـعره، وقـال عطـاء : إن شـاء اعتمـر في كل شـهر مرتـين فإمـا الإكثـار مـن الاعتمـار والمـوالاة بينهمـا فـلا يسـتحب في ظاهـر قـول السـلف، وكذلـك قـال أحمـد : إذا اعتمـر فلابـد مـن أن يحلـق أو يعقـر وفي عشـرة أيـام يمكـن حلـق الـرأس فظاهـر هـذا أنـه لا يسـتحب أن يعتمـر في أقـل مـن عشـرة أيـام، وقـال في روايـة الأثـرم : إن شـاء اعتمـر في كل شـهر، وقـال بعـض أصحابنـا: يسـتحب الإكثـار مـن الاعتمـار [٤٨٤] .

والخلاصـة : مشـروعية تكـرار العمـرة سـواء في سـفر واحـد، أو عـام واحـد أو غـير ذلـك [٤٨٥] .

---

٤٨٤ - المغني : ج٢ / ٩٠، ٩١ .

٤٨٥ - د . مرزوق فتحي عيد – إراحة الآنام – مرجع سابق - .

مسألة : استحباب تكرار العمرة خاصة في أشهر الحج :

أن النبي – ﷺ – اعتمر في أشهر الحج أربع عمرات فيما رواه أنس – رضي الله عنه – : «أن رسول الله – ﷺ – اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل – أي بعد صلح الحديبية، وعمرة من الجعفرانة، وعمرة مع حجته»[٤٨٦] .

٤٨٦ - فتح الباري ٣/٦٠٠، صحيح مسلم – مرجع سابق - .

obeikandl.com

المبحث الثاني

وجيز العمرة

الاستعداد والتهيؤ للعمرة : التنظف والاغتسال وتطيب البدن، وصلاة ركعتين سنة الإحرام، ثم ينوى العمرة قائلاً : اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى إنك أنت السميع العليم، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

فإذا وصل مكة المكرمة ذهب إلى المسجد الحرام، وتوجه بخشوع وإجلال للكعبة المشرفة، على طهارة كاملة، ليطوف بادئاً من الحجر الأسود ويقبله أو يشير إليه، وللرجل يسن له الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمني مكشوفة، ويرمل – الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى، ويكثر في طوافه من الأذكار والأدعية المشروعة .

ويصلى ركعتين بعد الطواف، ويتوجه إلى الصفا والمروة قارئاً قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [٤٨٧] ويبدأ السعي من الصفا ويهلل ويكبر ويدعو ويتوجه إلى المروة ويسرع الرجل بين العمودين الأخضرين وهكذا سبعة أشواط ثم يحلق

٤٨٧ - الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

الرجل شعر رأسه أو يقصر، والمرأة عليها تقصير شعر رأسها قدر أنملة من الأصبع، وبذلك يتم التحلل، ويمكث بمكة حلالاً .

وعند المغادرة يسن له طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة ليكون أخر عهده بالبيت، وإن تركه لا شئ يلزمه كما صرح المالكية [٤٨٨] .

ولا بأس من تكرار العمرة في سفرة واحدة كما سبق وتجوز النيابة في العمرة عن الغير كما مضى .

obeikandl.com

٤٨٨ - بدائع الصنائع ١٣٤/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٥١٣/١ كشاف القناع ٥١٩/٢ .